الحمد لله

الجمهوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل
محكمة التعقيب **قرار تعقيبي**
الدائرة السادسة والثلاثون
عدد القرار:80922
تاريخه:2019/12/02

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف المدير الجهوي للديوانة بـ بتاريخ 2018/9/28 ضد المتهم : "م.ع"
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب ((موضوع القضية عدد 81033 الواقع ضمها لقضية الحال)) المقدم من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/10/1 ضد المتهم المذكور
طعنا في الحكم عدد 1408 الصادر بتاريخ 2018/9/24 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي
وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتامل في الاجراءات .
وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب اوضاعهما وصيغهما القانونية واتجه بذلك قبولهما شكلا

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها كما تضمنها المحضر عدد 66-6-14/224 المحرر بتاريخ 2014/4/18 بواسطة اعوان حرس المرور بـ انه تم ضبط المتهم "م.ع" وبحوزته بضاعة اجنبية خاضعة لقاعدة اثبات المصدر تتمثل في كمية من المحروقات المهربة وافاد انه لا يملك في شانها اية وثيقة وباحالة المحضر وطلبات الديوانة بتاريخ 2017/1/30 على النيابة العمومية بـ قررت بتاريخ 2018/2/08 احالة المظنون فيه المعقب ضده الان على المجلس

الجناحي لمقاضاته من اجل الشراء والمسك والنقل بدون صك صحيح لبضاعة متاتية من جنحة التهريب طبق طلبات الادارة
وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 3060 بتاريخ 2018/5/15 القاضي: ابتدائيا غيابيا بانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن
وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية وادارة الديوانة
وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع
وحيث تعقب المدير الجهوي للديوانة بـ القرار المذكور ناعيا عليه خرق القانون بمقولة انه تمت اثارة الدعوى العمومية طبقا للفصل 318 من مجلة الديوانة في الاجال القانونية ذلك انه تمت معاينة المخالفة في 2014/4/18 وتولى المدير الجهوي للديوانة احالة المحضر على النيابة العمومية بـ مرفوقا بالطلبات بتاريخ 2017/1/30 وتولت النيابة العمومية احالة المتهم على المحكمة التي اصدرت حكمها بتاريخ 2018/5/15 ، وتعتبر احالة المدير الجهوي للديوانة للمحضر عملا قاطعا لمدة التقادم المنصوص عليها بالفصل 323 م م د وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى
وحيث تعقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ القرار المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل والخطا في تطبيق القانون بمقولة ان المحكمة لم تعلل حكمها خلافا لما يوجبه الفصل 168 من م ا ج ضرورة انها لم تتعرض للاعمال القاطعة لمدة التقادم على غرار احالة الملف الى النيابة العمومية من طرف ادارة الديوانة وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث ان تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتها وان التعليل ينبغي ايضا ان يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وان يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة او

نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له اصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .
وحيث انه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الاجتهاد وتقدير الادلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا باحكام الفصل 150من م ا ج غير انه مطالب في ذات الوقت بتبرير رايه على الوجه الصحيح وبيان ان للدليل الذي اعتمده سند صحيح متماسك الاجزاء ومؤديا للنتيجة التي انتهى اليها ولا يكون ذلك الا اذا ركز قضائه على ما هو مستمد من اوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرها الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب
ومن الاشراف على سلامة تطبيق القانون.
وحيث نص الفصل 5 من م ا ج على انه:
<< تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصة التي نص عليها القانون بمرور عشرة اعوام كاملة اذا كانت ناتجة عن جناية **وبمرور ثلاثة اعوام كاملة اذا كانت ناتجة** عن جنحة وبمرور عام كامل اذا كانت ناتجة عن مخالفة وذلك ابتداءا من يوم وقوع الجريمة **على شرط ان لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق او تتبع .....**>>
وحيث اقتضى الفصل 6 من م ا ج انه :
<< اذا حصل في غضون اجال السقوط التي سبق تعدادها بالفصل المتقدم اعمال تحقيق او تتبع ولم يصدر عقبها حكم فان الدعوى العمومية الواقع قطعها لا تبتدئ مدة سقوطها الا من تاريخ اخر عمل ،ويجري ذلك ولو في حق من لم يشمله عمل التحقيق او التتبع >>
وحيث بالرجوع الى لائحة الحكم المطعون فيه يتضح ان المحكمة اكتفت للتصريح بسقوط الدعوى بمرور الزمن بالقول ان معاينة الواقعة تمت بتاريخ 2014/4/18 وقرار الاحالة الصادر عن النيابة العمومية كان بتاريخ 2018/2/8 وذلك دون البحث في شروط سقوط تلك الدعوى تطبيقا لمقتضيات الفصلين 5 و6 من م ا ج المشار اليهما اعلاه ودون الالتفات الى الى ما توفر بالملف وما تم التمسك به من طرف ادارة الديوانة من وجود اعمال قاطعة لمدة التقادم .

وحيث بتصفح اوراق الملف يتضح ان المدة الفاصلة بين ارتكاب الفعلة وهو 2014/4/18 وتاريخ قرار النيابة العمومية القاضي باحالة المعقب ضده على المحاكمة وهو 2018/2/8 قد تخللها عمل تتبع من شانه ان يحول دون سقوط الدعوى بمرور الزمن وهو اثارة الدعوى العمومية طبقا للفصل 318 من مجلة الديوانة والمتمثل في احالة محضر الابحاث مرفوقا بطلبات الادارة لوكالة الجمهورية بـ من طرف المدير الجهوي للديوانة بـ بتاريخ 2017/1/30 وتم تضمين ذلك تحت عدد 801

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد قد غضت الطرف عن الاشارة الى العمل القاطع لمدة التقادم وخرقت بذلك مقتضيات الفصلين 5و6 من مجلة الاجراءات الجزائية واورثت حكمها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون

وحيث يتجه تبعا لذلك التصريح بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى

ولهاته الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/12/02 عن الدائرة السادسة والثلاثون المتالفة من رئيستها السيدة

وعضوية مستشاريها السيدين و

بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـــرر في تاريخـــه